

على كعتد برين لا يختلف اه **قوله** والمكاتب كالعبد الماذون
 له لوجود التهمة بل كل من لا يعتد شهادته كالا صول ومفروض
 واحد من وجين واحد المتعاضدين كما قدمناه وخالفاه في
 ما عدا العبد والمكاتب كذا في كبر **قوله** وكذا العكس قال في كعتد
 وهذه المسألة بالتأفق اه **قوله** المراد بالمسألة مسألة بيع كعتد
 من سيده وعكسه يد عليه قوله في كعتد كل ذلك بالتأفق وكنته
قوله رابع باثني عشر ونصف لأن المضارب وكثير الممال من
 وجه مضاربعه مع رب الممال خمسة عشر في حق نصف كعتد بالطلا
 كذا في كعتد **قوله** في ثلثي عشر ونصف خا رجعة عن ملكه عش
 منها ونعها المضارب البايعة ودرهمان ونصف نصيب المضارب
 من كذا في دفع اليد رب الممال بحكم انه كعتد فتم ما خرج عنه في كعتد
 هذا الثوب اثني عشر درهما ونصف فيبيعه مائة عليها قال
 الزيلعي **قوله** فكان صحيحا فادته اي لا فادة كعتد ملك كعتد
 وكعتد اما في حق المضارب فظاهر واما في حق رب الممال فانه
 يملك كعتد فيما اشتراه منه بالشر ولا يملك قبله وان كان
 ملكه لان المضارب تعلق له به حق ولهذا لو يملك رب الممال ولو
 اجارية التي اشتراها المضارب وان لم يكن فيها زرع وكذا لو يملك
 منه عن بيع كعتد وكلامه فيه قال كعتد **قوله** وكذا ايراج بلا
 بيان في وطي اجارية كعتد اذ الم ينقصها الوطي كما في كعتد لان
 افاننت وصفت وهو لا يباع بل شئ من كعتد كعتد كعتد
 قال كعتد وكذا اسنافع كعتد لا يباع بلها كعتد اذ الم ينقصها كعتد

ومعنى

ومعنى الأمانة بالصدق وهو صادق اذا بيع جميع ما يقابل كعتد
 اه **قوله** غير ان المشتري يتخير بين اخذ بطل كعتد وتركه فاذا اختار
 اخذ كان له بيعه مائة ما اخذ به كما في كعتد **قوله** وعن ابن يونس
 انه قال في كعتد قال ابو الليث وهو جوه وبه نأخذ صرح به المؤلف
 فيما يأتي قال في كعتد واختياره هذا احسن اه **قوله** واخذ ايراج
 قال في كعتد واخذ الايراج ليس بعقيد بل اذا عورها الاجنبي لا يرايح
 بلو بيان كعتد وجوب كعتد اه **قوله** لان كعتد في جز من
 العين فصار ان التها كالتعصن منها فلا يرايح بلو بيان قاله ابن
 الشلبي وعنده اجارية بكارتها واجمع عند شلبي في كعتد وعرف ورامة
 عند اوزان حمراى ذات عن كذا في الصباغ **قوله** بخازان
 يبيعه مائة بلو بيان لان فعلة في نفسه هدر فاد بعتد قال كعتد
 وكذا ايراج بلو بيان لو اشتراه ثم ظهر عيب او اشتراه به كما في كعتد
قوله فلو اشتري ان يرد عليه فاذا اختار كان له ان يرايح عليه
 ما اخذ به ولا ينفعه من ذلك اسقاط خياره كما افاده في كعتد
 النسخة وقد مناه عن كعتد **قوله** وعلى هذا الواشترى ثوبا فاحصاه
 فرض فارا وجرق نار يبيعه مائة من غير بيان فان باصنع بالقر
 او حرق وان كان جزا يقابل شئ من كعتد كالتعدي لم يجز عند
 كذا في كعتد **قوله** ولو تكسر يشتر لا يبيعه مائة حتى يبين لانه
 بفعله كما في كعتد **قوله** وفي كعتد اذ اسوادة غير ثابت بخط الم **قوله**
 وفي قول زفر لا وبه نأخذ قال في كعتد واختياره هذا احسن وما
 في كعتد وقد مناه عن كعتد **قوله** ولو اشتري بالالف نسيئة وبيع